قوانين استخدام الحرية الاقتصادية في الفقه الإسلامي

أ. م. د. مفلح عبد الواحد الهيتي
د. قيصر عبد الكريم الهيتي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد..

ورد في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(١)، وأن أفضل ما كرّم الله تعالى به الإنسان هو العقل، كونه الوسيلة الأساسية للتمييز والإدراك، اللذان من خلالهما يتدبر الإنسان في مخلوقات الله ويتفكر بها، ومن خلالهما أيضا يسعى لخدمة ومنفعة جميع بني الإنسان، وفي ذلك تحقيق وتطبيق لأهم معاني العبادة لله تعالى وحده، قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٢)، وتوفيقا بين مفهوم العبادة ومفهوم التكريم، وانسجاما مع ما جاء في القرآن الكريم من تكريم الله –سبحانه وتعالى– للإنسان وما وهبه له من حقوق وحريات وامتيازات، أفرده بها عن باقي المخلوقات، وفي ضوء ما تتضمنه هذه الحقيقة من مفردات إنسانية وعلمية، لا بد من الإقرار بأن الحرية هي أرقى مفهوم من بين المفاهيم التي اختصت بها البشرية في القديم والحديث.

وفي ظل غياب الإدراك الصحيح لمفهوم حرية التعبير لدى البعض سواء من أصحاب الفكر الغربي أو غيره وبعد خطأ الدفاع عن حرية التعبير المسيئة لمعتقدات الآخرين، لاسيما بعدما حصل من إساءة للرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) (بدافع حرية التعبير!)، أصبح واضحا عدم استيعاب الكثيرين من المثقفين لمفهوم الحرية بدليل التخبط الفكري الحاصل لديهم بسبب عوامل كثيرة لسنا بصدد الحديث عنها.

وفي خضم هذه الحقيقة أصبح من الضروري أن نبين أهمية بعض هذه الحريات من خلال أهم جوانبها، وهو الجانب الاقتصادي، وهي تتضح في ثنايا البحث، انطلاقا من مبدأ أن الحرية حق إلهي لكل إنسان.

وفي هذا الإطار، فإن مما لا شك فيه ولا خلاف، أن الحرية هبة الله سبحانه وتعالى للجميع، كونها من أهم أسباب الارتقاء والنهوض بجميع أنظمة الحياة وبصفتها تحقق مفهوم الإرادة للذوات البشرية، لاسيما وأن حق الحرية له أبعاده العقائدية والاجتماعية، كما هو الحال في أبعاده الاقتصادية.

فعلى سبيل المثال: ذكر القرآن الكريم آية تدلل على حرية العقيدة، وحق اختيارها، فقد جاء في سورة البقرة قوله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ

بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣)، قال ابن كثير رحمه الله: أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام(٤). ويقول الدكتور مصطفى الزلمي: فليس لنا أن نكره أحدا على اعتقاد أو تدين بديننا الإسلامي الحنيف، فحرية الناس في عقائدهم مكفولة مقدسة في الإسلام واجبة الاحترام وقد أكد القرآن هذا الحق في آيات كثيرة منها قوله تعالى (الآية)، أي ظهر في هذا الدين الرشد والفلاح والهدى، فلا داعي للإكراه(٥). وهذا من جانب الأبعاد العقائدية لمفهوم الحرية.

أما من جانب الأبعاد الاجتماعية لمفهوم الحرية فنذكر حق اختيار الإنسان لأصدقائه وشركائه في العمل وبناء العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، بشكل عام..الخ.

وانسجاما مع هذا المعنى الذي نتحدث فيه عن أهمية الأبعاد والآثار الناتجة عن مفهوم الحرية نجد أن لها أبعادا مهمة وكثيرة المعاني في المنظومة الاقتصادية، من أجل أن يتكامل معنى الحرية، ذلك أن الحرية الاقتصادية تمتلك سبل وإمكانيات النهوض والارتقاء بالمستوى المادي والمعنوي معا، لاسيما إذا كانت حرية منضبطة بضوابط النجاح والتفوق وخالية من أسباب السقوط والضياع.

ولعل آلية استخدام الحرية الاقتصادية في بعض مسائل الحلال والحرام يمكن أن يوضح مسار المستثمر المسلم وذلك عن طريق بيان مفردات الميدان الذي يحق له الاستثمار فيه وتحصيل أكثر ربح ممكن في مجال التداول والتعامل، وكذا هو الحال مع المستهلك المسلم حين يحدد أنواع الغذاء والدواء والملبس الذي يستهلكه في اليوم الواحد، ولا شك أن جميع هذه المفردات لا يمكن تحديدها إلا بالاستعانة بأهل المعرفة في جانب الحلال والحرام، وهو ما يتناوله الفقه الإسلامي في المعاملات سواء كانت بيوعاً أو إجاراتٍ أو مشاركاتٍ أو غيرها، وكذلك الاستعانة بمعرفة الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الفرض (الواجب)، والمندوب (المستحب)، والمباح والمكروه والحرام، ومدى تأثير هذه الأحكام الخمسة في مفهوم الحرية الاقتصادية.

وتقوم فكرة البحث على أن لمفهوم الحرية الاقتصادية في الفقه الإسلامي عدة ضوابط ومؤهلات وأهداف تمكنها من الاستخدام الأمثل والأفضل وبالتفاعل مع الأحكام التكليفية الخمسة، نستطيع استخلاص خمسة قوانين نجدها قمة في الأهمية لكل المستثمرين، وهذه القوانين الخمسة بإيجاز هي:

القانون الأول: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات الواجبة = صفر

والسبب في ذلك: عدم إمكانية الاختيار بين الفعل أو عدمه، لأن الواجب فيه طلب إلزام الفعل وإمضائه، وذلك لأن الواجب: ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام(٦).

القانون الثاني: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المحرمة = صفر

والسبب في ذلك: عدم إمكانية الاختيار بين إتيان الفعل أو تركه لأن الحرام فيه طلب إلزام عدم الفعل ووجوب الترك، وذلك لأن الحرام: ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم .

القانون الثالث: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المكروهة هي نسبة ضئيلة أو قليلة.

والسبب في ذلك: هو الترغيب في ترك الفعل وعدم إمضائه مقترنا بعدم الإلزام، وذلك لأن المكروه: هو ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الحتم والإلزام .

القانون الرابع: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المباحة هي أكثر وأوسع منها في المعاملات المكروهة، وفي ذات الوقت أقل استخداما منها في المعاملات المستحبة.

والسبب في ذلك: هو عدم طلب الشارع من المشرع له إتيان الفعل أو تركه وعدم وجود الإلزام والترغيب في الفعل والترك، بمعنى آخر: حق اختيار المشرع له (المستثمر والتاجر المسلم) بين الفعل وعدمه، وذلك لأن المباح: ما خير الشارع بين فعله أو تركه من غير ترجيح .

القانون الخامس: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المستحبة (المندوبة) أكثر وأوسع مساحة منها في المعاملات المكروهة والمباحة.

والسبب في ذلك: هو الترغيب في طلب الفعل مقترنا بعدم الإلزام وذلك لأن المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام .

ونستدل على صحة هذه القوانين من خلال استعراض وتحليل مجموعة من العلاقات الرياضية والتطبيقات العملية في الفقه الإسلامي والمتمثلة في جانب المعاملات.

ولعل فكرة البحث تمثل طرحا جديدا عند أهل الفقه والاقتصاد، وذلك في محاولة للوصول إلى معرفة مدى فاعلية وتأثير استخدام الحرية الاقتصادية في مفردات الفقه الإسلامي، وما يترتب على ذلك من نتائج يمكن التعرف عليها عن طريق بيان موجز لأهم الأمثلة المذكورة لاحقا.

وبرغم كثرة المعوقات المعاشية والأمنية التي في ضوئها كتبت كلمات البحث، إلا أنه وبفضل من الله تعالى أصبح ممكنا صياغة البحث في ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: الحرية الاقتصادية: مفهومها، مشروعيتها، أنواعها، ضوابطها، أهدافها.

المبحث الثاني: مفهوم الحرية بين الفكر الاقتصادي الكلاسيكي (التقليدي) والفكر الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب النظرية والتطبيقية للحرية الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:
الحرية الاقتصادية
مفهومها، مشروعيتها، أنواعها، ضوابطها، أهدافها

أولا: مفهوم الحرية:

الحرية في اللغة: جاء في كتاب المصباح المنير (والحُرُّ من الرجال خلاف العبد، مأخوذ من ذلك؛ لأنه خلص من الرق وجمعه أَحْرَارٌ)(٧).

وللحرية مفاهيم عدة، تختلف بحسب طبيعة العلم الذي يتناولها ويتحدث عنها، فهي:

عند أهل الفقه: المكنة العامة التي قدرها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالآخرين.

فالتصرف موضوع الحرية ومحلها مأذون فيه شرعا، وهو من قبيل المباحات والمباح كما هو مقرر في علم أصول الفقه يستوي فيه الفعل والترك فالمكلف مخير فيه إن شاء أقدم على الفعل والتصرف وإن شاء أحجم(٨).

وعند أهل القانون: الحقوق التي يتمتع بها الأفراد تجاه بعضهم بعضا، وتجاه الدولة وسلطاتها، وهي بالطبع لا تشمل كل الحقوق المقررة للإنسان في الشريعة الإسلامية مثل حقه في الحياة وفي سلامة بدنه وذهنه وحقه في التعليم والعمل(٩)، في حين عرفها الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ بأنها: إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين(١٠).

ومن أهل الاقتصاد عرفها فريد ماكماهون مدير مركز دراسات العولمة بمعهد فريزر الكندي العالمي بقوله: هي المقدرة التي يتمتع بها الشخص للقيام بنشاط اقتصادي بدون أي تدخل من الحكومة، وهي مفهوم قائم على الاختيار الشخصي والتبادل الطوعي والحق في تملك ما هو مكتسب وضمان حقوق الملكية الخاصة(١١).

ثانيا: الدليل على مشروعية الحرية الاقتصادية:

أقرت الشريعة الإسلامية مفهوم الحرية الاقتصادية، ولسنا بصدد التفصيل في الأدلة التي تبين ذلك إلا أننا نستعرض أهم هذه الأدلة على سبيل الإيجاز والسرعة.

وتتضمن هذه الأدلة العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية التي قالها الفقهاء والتي تدل ضمنا أو صراحة على هذه المشروعية.

ومن النصوص القرآنية قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، فالإسلام أعطى للإنسان كرامته وهذه الكرامة لا شك أنها لا يمكن أن تكتمل بدون الحرية، فهل يعقل أن توجد كرامة للإنسان من دون الحرية؟ وكذلك قوله

ﷻ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾(١٢)، وهنا الخطاب للجميع، فهم أحرار في تملك ما وهبهم الله تعالى من الأنعام والثروات.

ولو استعرضنا الآيات القرآنية لوجدناها تتحدث في مواطن كثيرة عن الإنفاق من خلال الصدقة الطوعية والحث عليها من غير إلزام، فالإنسان مخير له مطلق الإرادة في إمضاء الفعل أو عدمه وهذا أمر تكرر ذكره كثيرا(١٣).

وكذا الحال في النصوص القرآنية التي تحدثت عن حرية الكسب والعمل والقرض والدين...الخ.

وفي ميدان السنة النبوية وردت جملة من الأحاديث تحدثت عن حرية اختيار العمل والدعوة إليه تضامنا مع ما جاء في القرآن الكريم، وكذلك هو الحال مع الأحاديث التي دعت إلى حرية التملك والتخيير في البيع والشراء، لاسيما الخيارات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتب الفقه الإسلامي، مثل خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار المجلس.

ومن الأمثلة التي تحدثت عن حق البيع بكامل الإرادة ومطلقها قوله تعالى (فبيعوا كيف شئتم)(١٤)، وهذا تأكيد منه سبحانه وتعالى لحق الاختيار في البيع سواء كان ذلك في إمضاءه أو إلغاءه.

ويندرج مع هذا المفهوم أيضا قوله تعالى (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)(١٥).

ويفهم من نص الحديث أن البائع والمشتري ما يزال كل منهما مخير بالبيع والشراء طالما بقيا مجتمعين فإن تفرقا سقط حق الاختيار لهما.

وفي هذا الإطار روت عائشة رضي الله عنها أحاديث كثيرة أهمها الحديث الذي قالت فيه: (ما خيّر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما)(١٦)، ويفهم من ظاهر الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يختار السهل من الأمرين عندما يخير بينهما ما لم يكن إثما.

والأحاديث في هذا الجانب كثيرة، يعضد بعضها بعضا، تجاه هذا المعنى.

ومن أهم القواعد الفقهية التي تبين مفهوم الحرية قاعدة: إن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم الدليل على ما سواها، بمعنى أن للمستهلك حق الأكل والشرب وللمشتري حق الشراء لما يرغب فيه من السلع والمنتجات وللمستأجر حق استئجار ما يريد من وسائل النقل والاتصال والدور السكنية أو غيره.

مما تقدم يتبين أن الحرية الاقتصادية حق مشروع أقرته الشريعة الإسلامية في تعاملاتها واستثماراتها الحياتية.

ثالثا: أنواع الحرية الاقتصادية في الفقه الإسلامي:

يمكن أن نصنف الحرية الاقتصادية من حيث إمكانية استخدامها في الفقه الإسلامي إلى عدة أنواع:

أ. من حيث كونها مرغوب فيها في الشريعة الإسلامية، ثلاثة أنواع:

حرية اقتصادية مرغوب فيها شرعا، مثل السعي لأجل العمل والكسب.

حرية اقتصادية غير مرغوب فيها شرعا، مثل استهلاك سلعتي البصل والثوم، وذلك للمصلين في المساجد لكراهة رائحتها.

حرية اقتصادية غير مقترنة بالترغيب أو عدمه، مثل حرية البيع والشراء والإجارة.

ب. من حيث المدى الزمني تصنف إلى نوعين:

١. حرية اقتصادية محددة بفترة زمنية (مؤقتة) مثل حق البيع والشراء طيلة أيام الأسبوع، **ويستثنى من ذلك حرمة البيع والشراء وقت صلاة الجمعة، لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾**(١٧).

٢. حرية اقتصادية غير محددة بفترة زمنية (غير مؤقتة)، **مثل تأجير وسائل النقل والاتصال والدور السكنية.**

ج. من حيث طبيعة استخدامها، تصنف إلى نوعين:

١. حرية اقتصادية مطلقة، **مثل الصدقة الطوعية وإمكانية إنفاقها لمن يرغب وبالقدر الذي يريد.**

٢. حرية اقتصادية مقيدة، **مثل التقيد بالمصارف الثمانية للزكاة الواردة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**(١٨).

د. من حيث ذات المفهوم الاقتصادي أو الفقهي (المركب اللفظي) تصنف إلى أنواع:

- حرية العمل: **مثل حرية احتراف النجارة أو التجارة.**
- حرية الاستثمار: **مثل حرية استخدام الأسلوب الاستثماري المناسب كالمضاربة أو المشاركة أو المرابحة.**
- حرية الإنتاج: **مثل حرية اختيار المنتج لطبيعة السلعة التي يرغب في إنتاجها، مثل السلع الاستهلاكية أو السلع الإنتاجية.**
- حرية التملك: **مثل رغبة المشتري في شراء بيت أو وسيلة نقل.**
- حرية البيع والشراء: **مثل بيع وشراء الذهب والفضة أو الغذاء والدواء.**
- حرية التبادل: **مثل مقايضة سلعة بأخرى.**

- حرية الادخار: مثل حق التاجر في توفير مبلغ من المال.
- حرية التوزيع وإعادة التوزيع: مثل توزيع الأرباح والخسائر بين المشاركين في الأسهم، وكذلك توزيع أموال الزكاة على مصارفها الثمانية.
- حرية الخيار: مثل خيار الشرط أو العيب أو الرؤيا.

وهكذا هو الحال مع بقية المفاهيم الاقتصادية والفقهية.

رابعا: ضوابط الحرية الاقتصادية في المعاملات:

إن للحرية الاقتصادية في تعاملات السوق والفقه الإسلامي بشكل عام مجموعة من الضوابط لا بد من مراعاتها، ويمكننا إيجاز هذه الضوابط بالنقاط الآتية:

١. تفعيل مفهوم العبودية لله رب العالمين في جميع مجالات الاقتصاد:

ويمكن استخراج هذا المعنى من قوله تعالى ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾(١٩)، وتفعيل معنى العبادة أن يكون من خلال جميع التعاملات في السوق؛ لأن المعاملة وسيلة للعبادة ووسيلة لقضاء الحاجة المطلوبة، ولذلك فالعمل عبادة بكل أشكاله المشروعة.

٢. الإسهام في إيقاظ مفهوم الاستخلاف في الأرض لدى التجار والمستثمرين:

والأصل في هذا الضابط قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٢٠)، فالإنسان مستخلف في هذه الأرض وهو بمقتضى هذه الخلافة مكلف باستعمارها وإحيائها والمحافظة على طبيعتها، قال الله تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٢١)، ولذلك وجب التصرف في خيراتها وثرواتها على هذا الأساس وبشكل يتلائم مع وجود التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية.

٣. أن يكون العمل ضمن دائرة الحلال وخارجا عن دائرة الحرام:

وبهذا يكون للمستثمر حق اختيار وقت وثمن ونوعية وكمية الاستثمار الذي يرغب فيه سعيا وراء الربح المعقول من أجل الوصول إلى المرحلة التالية وهي مرحلة المنافسة المشروعة.

٤. التقيد بأخلاقيات التعامل في السوق:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية جملة من الأخلاقيات يجب أن يلتزمها المستثمر في تعاملاته ونلخص منها:

العدل في الكيل والميزان.

النهي عن أكل الربا.

الصدق في المعاملة.

النهي عن النجش.

النهي عن تلقي الوافدين.

النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها وبيع الثمر قبل نضجه.

النهي عن الاحتكار وعن استغلال جهل أو حاجة المستهلك.

الأمر بالسهولة والسماحة في الشراء والبيع والتقاضي.

٥. عدم الجهل بمضامين أهم القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بفقه المعاملات، وذلك لأهميتها الاقتصادية لاسيما في أسواق السلع وأسواق المال (البورصات)، ومن بين تلك القواعد:

لا ضرر ولا ضرار.

الغنم بالغرم.

الأصل في الأشياء الإباحة.

يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

العادة محكمة.

إذا اجتمع الحلال بالحرام غلب الحرام.

٦. الابتعاد عن الممارسات المذمومة والتي يمكن أن تجلب الشبهات فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه، وبالمقابل التزام أسباب النجاح في العملية الإنتاجية من وسائل الإنتاج والاتصال والنقل الحديثة واستخدام أجهزة الكومبيوتر وغيرها.

خامسا: أهداف الحرية الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة:

إن للحرية الاقتصادية صفتان ثابتتان هما: الانضباط والمرونة.

ومعنى الانضباط القدرة على التخلق بالأخلاق الإسلامية وعدم الفوضوية، إذ مما لا شك فيه أن الحرية المطلقة هي سبب من أسباب الفوضى الاقتصادية، والتي في الغالب تنشأ بسبب اللادينية أو الدينية غير المنضبطة.

وأما المرونة، فلأن المستثمر له مطلق الحرية للعمل في جميع مفردات الحياة الاقتصادية المقبولة شرعا، ولذلك فإن هاتين الصفتين أعطت لمفهوم الحرية القدرة والكفاءة على تحقيق الكثير من الأهداف الشرعية والوصول إلى العديد من المقاصد والغايات الإسلامية.

وفي إطار الحرية الاقتصادية تدخل جميع الفعاليات والممارسات الاقتصادية المشروعة لتدخل في حياة الإنسان وكيانه وذاته، وبشكل يضمن الأمن الغذائي والدوائي والحياتي بشكل عام له ولأفراد عائلته، سعيا للوصول إلى الحياة الكريمة من دون أي ظلم أو استغلال من جهة أو أخرى.

ولعلها تكون مؤهلة في ذات الوقت للعمل على حفظ المال وتنميته عن طريق سبل الكسب الحلال من جانب، والدعوة إلى المحافظة على الأموال من جانب آخر، قال الله تعالى ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾(٢٢)، وقال أيضا ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾(٢٣)، وقال في موطن آخر ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(٢٤)، وكذلك دعا القرآن الكريم إلى حفظ المال من الضياع عن طريق عدم إعطاء السفيه ماله، حيث قال ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾(٢٥)، والآيات كثيرة يؤكد بعضها البعض الآخر في وجوب حفظ المال وعدم ضياعه والدعوة إلى استثماره.

ثم جاءت السنة النبوية لتؤكد ذات المعنى في وجوب المحافظة على المال، ولذلك دعت إلى منع الغش والاحتكار والإشهاد على الدين وتحريم الرشوة ومنع السرقة حتى أنها وضعت بعض العقوبات لبعض الجرائم الاقتصادية.

أضف إلى ذلك الكثير من التشريعات المالية في جانب المعاملات التي يقوم عليها عمل المحتسب في السوق ومن هنا فإن أسمى أهداف الحرية الاقتصادية هو تسخيرها لتكون وسيلة لزيادة المال وحفظه من الضياع من ناحية، ومن ناحية أخرى العمل على المحافظة على وظيفة المال الرئيسية، وهي التداول والعدالة في التداول (عدالة التوزيع).

وبما أن حفظ المال يمثل الجزء الخامس من الضروريات(٢٦)، (حيث يصنف في كتب مقاصد الشريعة بعد حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل)، فقد جاءت الدعوة إلى صونه وحمايته من كل سوء والسعي لاستثماره وتنميته.

يقول الدكتور يوسف حامد العالم: ولهذا نصل إلى أن المال تجب المحافظة عليه؛ لأنه من ضروريات الحياة التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولذلك اهتم الشرع الإسلامي بوضع القواعد والضوابط لحفظه بوسائل إيجابية وأخرى سلبية، وبمعنى آخر أمرا ونهيا(٢٧).

وبناء على ما سبق ذكره من النصوص القرآنية وما دعت إليه السنة النبوية والشريعة الإسلامية بشكل عام من ضرورة الحفاظ على المال وتنميته يتضح لنا أهم أهداف الحرية الاقتصادية من خلال الاستعانة بالإرادة المطلقة للذات البشرية في الإسلام.

وينطبق هذا الكلام على المال الخاص والعام وبالشكل الذي يتلائم مع خدمة مصالح الفرد والدولة، لاسيما مع حرية اختيار العمل وما يرافقه من إظهار للكفاءات والمهارات الفردية التي تسير مع الرغبة الشخصية في مسار واحد.

المبحث الثاني:
مفهوم الحرية
بين الفكر الاقتصادي الكلاسيكي (التقليدي)
والفكر الاقتصادي الإسلامي

أ. الفكر الاقتصادي الكلاسيكي (التقليدي):

أسس الطبيعيون في فرنسا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ما يعرف باسم المذهب الاقتصادي الحر، الذي يعد أول مدرسة حديثة في الفكر الاقتصادي، ويأتي في مقدمة رواد هذه المدرسة فرنسوا كيناي (١٦٩٤-١٧٧٨)، وتورجوا وميرابو وغيرهم، أما مبادئ هذا المذهب فتتضمن الآتي:

خضوع الحياة الاقتصادية لنظام طبيعي (ليس من صنع أحد)، يحقق لها النمو والرخاء، حيث تقتصر مهمة الدولة على قضايا الأمن وإرساء قواعد النظام والدفاع الخارجي، دون التدخل في النشاط الاقتصادي تطبيقا لمبدأ: دعه يعمل، دعه يمر.

استقلالية علم الاقتصاد وانفصاله عن الدين والاقتصاد وسائر العلوم الاجتماعية الأخرى وتطبيقا لما يسمى بمبدأ: الإدراك المجرد للاقتصاد.

اعتبار الزراعة المصدر الحقيقي للثروة، والوحيدة بين القطاعات التي تنتج فائضا (الناتج الصافي)، وبناء على ذلك طالبوا بالاهتمام بهذا القطاع دون القطاعات الأخرى التي يصفها الطبيعيون بالقطاعات العقيمة.

وجوب صيانة الملكية الفردية واحترام حقوق الميراث.

اعتبار المصلحة الشخصية الحافز الوحيد للعمل والكسب.

الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة والعامة، إذ لا يوجد تعارض بينهما وذلك في ظل المبادئ السابقة(٢٨).

إلا أن أهم ما يؤخذ على المذهب هو تركيزه على الزراعة، ووجوب الاهتمام بها، باعتبارها القطاع الذي ينتج فائضا دون سائر القطاعات، لكن حقيقة الأمر أن القطاعات الأخرى كالصناعة والتجارة والخدمات تنتج فائضا وهي جديرة بنفس القدر من الاهتمام.

وفي الوقت الذي كان الطبيعيون ينادون بالاهتمام بالزراعة واعتبارها المصدر الحقيقي للثروة، كانت الصناعة تنمو وتزدهر في بعض أجزاء أوربا لاسيما إنكلترا، فقد كان لقيام الثورة الصناعية التي زادت فرص الكسب والإنتاج أثرا كبيرا في تبلور فكر اقتصادي جديد ينادي بتوجيه المزيد من الاهتمام إلى قطاع الصناعة والإنتاج مستنيرا في ذلك بكثير من آراء وأفكار الطبيعيين.

هذا المذهب الذي أسسه آدم سمث (١٧٢٣-١٧٩٠)، وسمي فيما بعد بالمذهب التقليدي أو الكلاسيكي، ما هو في واقعه إلا صورة تعكس الأوضاع الاقتصادية التي سادت في إنكلترا آنذاك مزودة بالتبريرات اللازمة لحماية النهضة الصناعية ضد القيود والعقبات التي فرضتها سياسة التجاريين.

ومن أهم ما جاء في كتابه ثروة الأمم الذي نشره عام ١٧٧٦ والذي يعتبر بحق نقطة الانطلاق في الفكر الاقتصادي الحديث العناصر الآتية:

العمل هو مصدر الثروة وليست الزراعة أو التجارة كما ادعى أصحاب المذاهب السابقة، فالمصدر الحقيقي للثروة هو الإنتاج الناجم عن العمل والموارد.

يؤدي تقسيم العمل والتخصص إلى زيادة الإنتاجية وبالتالي زيادة دخل الأفراد وادخاراتهم مما يؤدي إلى سرعة التكوين الرأسمالي وزيادة ثروة الأمم، إلا أن نجاح سياسة تقسيم العمل تعتمد إلى حد كبير على مدى توفر رأس المال من ناحية وسعة السوق من ناحية أخرى.

المنافسة الحرة هي الأداة لتحقيق رفاه المجتمع، ففي سوق تسوده المنافسة الحرة يعتبر سعي الفرد لإنماء مصالحه الخاصة إنماء لمصالح المجتمع بصورة فعالة دون قصد، كما لو أن يدا خفية (يقصد نظام الأسعار)، تقود الفرد إلى غاية ليست جزءا من هدفه الرئيسي(٢٩).

إن الركيزة الأساسية التي يعتمدها النظام الرأسمالي هي الإيمان المطلق بالفردية والحرية مستندا في ذلك إلى أن البشر وسلوكه تحفزه ست نزاعات طبيعية هي:

حب الذات

العطف

الرغبة في أن يكون حرا

الشعور بالفضيلة

الرغبة بالعمل

الميل للتبادل

ويعتمد المذهب الرأسمالي على أن كل فرد هو أفضل حكم وأكثر معرفة بمصالحه الشخصية، ولهذا ينبغي أن يكون حرا حتى يستطيع تحقيق ما يرغبه من المصالح الشخصية وبالطريقة التي تروق له، وأن الفرد يجب أن يتمتع بحقه في إشباع غرائزه في التملك أو حرية العمل، أو حرية التعاقد(٣٠).

وباختصار فقد ارتكز مفهوم الحرية في الفكر الاقتصادي للمدرسة الكلاسيكية على أن الحرية قادرة وكفيلة على حل المشكلات الاقتصادية الداخلية والدولية، وبالتالي تحقيق التشغيل التام وإعادة التوازن وزيادة

الإنتاج، وهي تملك آلية ذاتية في معالجة أي خلل يظهر؛ لأن تحرك الفرد لتحقيق مصالحه الشخصية يحقق المصلحة الجماعية لكل الناس، فالمصلحة العامة ما هي إلا مجموع مصالح الأفراد، وليس للدولة أن تتدخل للتأثير على المتغيرات الاقتصادية؛ لأن هذا التدخل يعوق الآلية التلقائية (الذاتية) في تحقيق التوازن الاقتصادي والقضاء على المشكلات الاقتصادية، مثل: البطالة والتضخم وتكتفي الدولة بوظائف الأمن والدفاع وحفظ النظام والقيام بالمشروعات التي يعجز الأفراد (القطاع الخاص) عن القيام بها، وبموجب مفهوم الحرية على هذا النحو قام النظام الرأسمالي على الملكية الخاصة، وحرية التعاقد والإنتاج والاستهلاك واعتبار باعث الربح هو الأساس للنشاط الإنتاجي، فأصبحت عوامل العرض والطلب هي العوامل المؤثرة في العملية الإنتاجية(٣١).

ب. المذهب الاقتصادي الإسلامي:

لا شك أن الحرية الاقتصادية مكفولة في إطار تعاملات المذهب الاقتصادي الإسلامي، إذ الأصل أن يباشر الفرد نشاطه وفعاليته الاقتصادية بحرية تامة في ظل الإطار الشرعي (أن يتفق فعل الفرد مع أوامر ونواهي القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد العامة التي قالها الفقهاء، وألا يتعارض معها في الكليات والجزئيات) من دون تدخل الدولة، ما دام الفرد يعمل في ضوء المبادئ العامة للفكر الاقتصادي الإسلامي، لا سيما مع وجود الضوابط والأهداف السابق ذكرها.

فالأصل مثلا حرية العمل، يقول السيد سابق رحمه الله: وللإنسان أن يمارس أي نشاط وأن يعمل في أي مجال وأن يتصرف أي تصرف وأن يضرب في الأرض ويمشي في مناكبها ما دام ذلك كله في دائرة ما أحل الله(٣٢).

لقد أباح الإسلام كل وسيلة كريمة للكسب، فللمرء أن يباشر من الأعمال ما تعينه عليه طبيعته وما يهديه إليه عقله وتجربته، فما جعل الإسلام لطائفة من الناس عملا لا تتولاه طائفة أخرى، بل أن كل الأعمال لكل الناس سواء بسواء يتنازعونها حسب استعدادهم وظروف حياتهم(٣٣).

وتعني حرية اختيار العمل: أن يكون اختيار العمل المناسب للفرد متروكا له ولتقديره، بحيث يباشر ما شاء من أوجه النشاط الاقتصادي، دون إكراه أو إجبار أو منع، كأن يكون حدادا أو نجارا أو معلما أو طبيبا أو موظفا في عمل من أعمال الدولة، وهي حرية مكفولة لكل عامل في الإسلام بل إنها تعد مبدأ من المبادئ الأساسية المقررة فيه، وتقرير هذا المبدأ يقوم على أصلين:

الأصل الأول: أن كل إنسان يولد وفي فطرته نزوع إلى الحرية في رواحه وغدوه، وفيما يأخذ ويترك، والأصل بقاء ما كان عليه حتى يرد ما يغيره، ولم يرد نص شرعي يدل على أن تقوم الدولة بتوزيع الناس على

الأعمال دون إرادة منهم أو اختيار، فيبقى الإنسان على ما فطر عليه من اختيار ما يريد من الأعمال، ولا يصح إهدار هذا الميل الفطري السليم بحيث يساوى الإنسان بالحيوان الذي يسيره قائده كيفما شاء.

الأصل الثاني: أن البشر متفاوتون في قدراتهم الجسدية والعقلية ولا تصنع التربية أكثر من أن تنمي ما عندهم من قدرة في حدود معينة تختلف من فرد إلى آخر، فمن الناس المبدع في العلوم التطبيقية، فمثلا يحسن هندسة البناء أو إصلاح آلة وهكذا، ومنهم الميال إلى الأدب والشعر أو التعليم... إلى غير ذلك(٣٤)، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا التفاوت بقوله تعالى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾(٣٥).

ولعل هذه الحرية ذات طبيعة منضبطة نحو الرقي والنهوض بواقع المسلمين وبشكل ينسجم مع مصلحة الفرد والجماعة في ظل الدولة الإسلامية التي لا تتدخل في تقييد حرية الفرد وتصرفاته في أمواله كيفما شاء وبشكل يتناسب مع أوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها.

أما القواعد الكلية المقيدة فهي تتصل برعاية الدولة للمصالح العامة وتحديد الخيارات عند تعارض المصالح الخاصة والعامة وتحقيق المبادئ الكلية التي دعت إليها الشريعة من عدل ومساواة وتكافل اجتماعي... الخ.

وبموجب مسؤوليتها الشرعية وقوامتها على أفراد المجتمع تتخذ من السياسات التدخلية المقيدة للحرية ما يضمن حفظ هذه المصالح والسياسات المشار إليها ترد على سبيل الاستثناء، فمتى ما كان المجتمع قائما بواجباته ومراعيا للمصالح والمبادئ العامة فلا تحتاج الدولة إلى التدخل، ومتى ما انحرف وضعف التزامه بها تتدخل الدولة، وهذا التدخل يمكن أن يكون ابتداءً بموجب الخطط التي تضعها الدول والسياسات الاقتصادية التي تتخذها من أجل إنقاذ هذه الخطط.

فمتى ترجح للدولة أن هناك جملة من التدابير والإجراءات(٣٦) المتعلقة بالنشاط الاقتصادي اللازمة لحفظ مصالح المسلمين وجب عليها ذلك لأنها تصبح من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٣٧).

فعلى سبيل المثال: الأصل في الفقه الإسلامي عدم التسعير لحديث أنس ﷺ قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)(٣٨).

وبالرغم من ذلك إلا أن بعض الفقهاء يرى جواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة كمنع الاحتكار أو سدا للذريعة أو ابتغاءً للمصلحة العامة.

يقول ابن تيمية: إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

فأما الأول فمثل ما روى أنس (الحديث السابق ذكره) فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير، إلا إلزامهم بقيمة المثل(٣٩).

وباختصار يترتب على مفهوم الحرية الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي جملة من النتائج أهمها:

١. تنمية الكفاءة والقدرة في استثمار المواهب بصفتها تنسجم مع الرغبة والميول الشخصية في ذات الفرد ولا شك أنها بداية للخطوة الأولى نحو نجاح الاستثمار وإتقان العمل.
٢. إيجاد وتشجيع المنافسة الاستثمارية داخل الإطار الشرعي ونستذكر هنا قوله تعالى ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾(٤٠).
٣. التفاوت في الأرباح يقابلها التفاوت في الخسارة وذلك تبعا للظروف العامة التي يعيشها البلد وتبعا لاختلاف المهنة والمهارة والإمكانيات المادية المساهمة في العملية الإنتاجية.
٤. تحفيز دور القطاع الخاص للتفاعل مع القطاع العام سعيا لتحقيق المصلحة الخاصة والعامة.

المبحث الثالث:
الجوانب النظرية والتطبيقية
للحرية الاقتصادية في الفقه الإسلامي

ويتضمن جانبين:

الجانب الأول: الجانب النظري:

بعد قراءة مفصلة للأحكام التكليفية الخمسة (الحرام والمكروه والمباح والمندوب والفرض) في الفقه الإسلامي ومدى تأثيرها في مفهوم الحرية الاقتصادية يمكننا أن نستنبط خمسة قوانين هي(٤١):

القانون الأول: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات الواجبة (المفروضة) = صفر

والسبب في ذلك: عدم إمكانية اختيار المستثمر بين إتيان الفعل أو تركه؛ لأن الواجب فيه طلب إلزام الفعل وإمضائه، وذلك لأن الواجب: ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام، وهذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الواجب يقتضي الحصول على الأجر والثواب عند إتيان الفعل، وحصول الإثم والعقاب عند عدم الفعل (لا شك أن الحصول على الأجر والثواب والتخلص من الإثم والعقاب هو محفز فعال له أبعاده في بناء وتكوين القوانين الخمسة). وبما أن المستثمر ليس حرا (غير مخير)، إذن فالحرية الاقتصادية غير موجودة (معدومة) ولذلك فهي ذات نسبة = صفر.

القانون الثاني: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المحرمة = صفر

والسبب في ذلك: عدم إمكانية اختيار المستثمر بين إتيان الفعل أو تركه، لأن الحرام فيه طلب إلزام لترك الفعل، وذلك لأن الحرام: ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، وهذا ما جانب.

ومن جانب آخر فإن الحرام يقتضي الحصول على الأجر والثواب عند ترك الفعل وبالمقابل يكون الإثم والعقاب عند إتيان الفعل.

وبما أن المستثمر ليس حرا إذن فالحرية الاقتصادية غير موجودة ولذلك فهي ذات نسبة = صفر.

وبالتالي نستنتج أن القانونين الأول والثاني كلاهما من الثوابت لأن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات الواجبة والمحرمة = صفر بالنظر لوجود الإلزام.

القانون الثالث: إن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المكروهة (غير المستحبة) هي نسبة ضئيلة أو قليلة مقارنة بغيرها (المعاملات المباحة والمستحبة).

والسبب في ذلك: هو الترغيب في ترك الفعل من دون إلزام، وذلك لأن المكروه: ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الحتم والإلزام، وهذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن ترك الفعل يقتضي الحصول على الأجر والثواب، في حين أن إتيان الفعل المكروه لا يقتضي حصول الإثم والعقاب. ولذلك صارت نسبة الحرية الاقتصادية في المعاملات المكروهة محدودة وبنسب قليلة أو ضئيلة.

القانون الرابع: إن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المباحة هي أكثر وأوسع استخداما من المعاملات المكروهة وفي ذات الوقت أقل استخداما من المعاملات المستحبة.

والسبب في ذلك: هو عدم طلب الشارع من المشرع له إتيان الفعل أو تركه، وفي ذات الوقت عدم وجود الإلزام والترغيب بمعنى آخر: حق اختيار إتيان الفعل أو تركه، وهو حق خالص للمشرع له، وذلك لأن المباح: ما خير الشارع بين فعله أو تركه من غير ترجيح، وهذا من جانب. ومن جانب آخر لأنه لا يترتب على إتيان الفعل أو تركه أجر وثواب أو إثم وعقاب.

وبالتالي يكون إتيان الفعل المباح أفضل من إتيان الفعل المكروه، وبالمقابل فإن إتيان الفعل المستحب أفضل من إتيان الفعل المباح.

القانون الخامس: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المستحبة هي الأكثر والأوسع مساحة من المعاملات المكروهة والمباحة.

والسبب في ذلك: هو الترغيب في طلب الفعل من دون إلزام، وذلك لأن المندوب: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، وهذا من جانب، ومن جانب آخر فإن إتيان الفعل المستحب يقتضي الحصول على الأجر والثواب، بينما لا يقتضي ترك الفعل وجود الإثم والعقاب.

ولذلك فإن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المستحبة واسعة جدا ومطلقة مقارنة بغيرها (المعاملات المكروهة والمباحة).

بقي أن نشير إلى إنه بناء على ما تقدم فإن للحرية الاقتصادية ثلاثة اتجاهات:

الأول: اتجاه غير مرغوب فيه.

والثاني: اتجاه لا تأثير للرغبة فيه.

والثالث: اتجاه مرغوب فيه.

ويمكن توضيح هذه القوانين الثلاث (الثالث والرابع والخامس) من خلال الشكل رقم (٢) الآتي(٤٢):

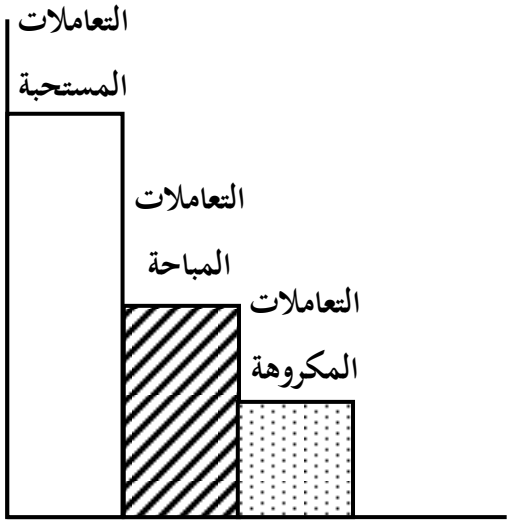

الشكل رقم (٢) يبين نسب استخدام الحرية الاقتصادية في التعاملات المكروهة والمباحة والمستحبة

يتضح في الشكل رقم (٢) أن نسبة الحرية الاقتصادية المستخدمة في التعاملات المكروهة هي أقل من غيرها، في حين نجدها أكثر وأوسع نطاقا في التعاملات المباحة، بينما نجد أن النسبة الأكثر والأوسع استخداما توجد في التعاملات المستحبة، وبالتالي نستنتج أن القوانين الثلاثة (الثالث والرابع والخامس) تمثل المتغيرات وهذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد أن لمفهوم الحرية الاقتصادية القدرة والمكنة على التغيير والتباين بنسب مختلفة بحسب طبيعة الفعل، وإذا رغبنا في إيجاد علاقة رياضية تمثل هذه القوانين الخمسة وتوضحها فمن الجدير بالذكر أن نضع العلاقة الرياضية الآتية(٤٣):

لنفرض أن الحرية الاقتصادية تتمثل بالرمز H.

ولنفرض أن الفعل الواجب يتمثل بالرمز F.

ولنفرض أن الفعل الحرام يتمثل بالرمز M.

وبالمقابل لنرمز للفعل المكروه بالرمز K.

ونرمز للفعل المباح بالرمز B.

ونرمز للفعل المستحب بالرمز N.

فنجد أن القوانين الخمسة تتمثل بالصيغة الآتية:

القانون الأول HF = صفر
القانون الثاني HM = صفر } **الثوابت**

القانون الثالث صفر < HK > HB
القانون الرابع HK < HB < HN
القانون الخامس HB < HN > HK } **نسب الـ H متغيرة**

الجانب الثاني: الجانب التطبيقي:

ويندرج ضمن هذا الجانب مجموعة من الأمثلة الفقهية التي من خلالها يتبين كيفية استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات الواقعية في الحياة اليومية، ومنها الآتي:

١. ما يتعلق بالقانون الأول:

نذكر من الأمثلة فريضة الزكاة، فهي واجبة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة(٤٤).

أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾(٤٥)، وأما السنة: فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) (بعث معاذا إلى اليمن، فقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)(٤٦)، وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة (رضوان الله عليهم) على قتال مانعيها.

فتجب الزكاة على مال المستثمر متى ما توفرت فيه شروط الزكاة، وهي: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول(٤٧). وإذا توفرت هذه الشروط يكون ملزما في إخراج زكاة ماله.

وكذلك من استأجر أجيرا وجب عليه إيفاؤه أجره كاملا من دون نقص، وهو ليس حرا في إعطاء هذا الأجر وعدم إعطائه، فالشريعة الإسلامية تلزمه بإعطاء الحق لصاحبه، مثلما توجب سداد الدين لمستحقه؛ لقوله (صلى الله عليهوسلم) في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (قال الله سبحانه وتعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)(٤٨).

وبالنتيجة نجد أن التعاملات الواجبة لا حرية فيها، بل على العكس، نجدها تقتضي اللزوم، ولهذا فإن **HF** = صفر.

٢. وأما ما يخص القانون الثاني:

فنذكر من الأمثلة عليه تحريم الربا. فالربا محرم ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(٤٩)، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾(٥٠).

وأما السنة: فقوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) وفي رواية (شاهده وكاتبه)(٥١).

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على تحريمه(٥٢).

وعلى هذا الأساس، يمنع المستثمر عن التعامل بالربا بشكل دائم، وليس له حق استخدام الفائدة في جميع التعاملات الربوية، مهما كانت صفتها.

وكذلك لا يجوز لأي فرد سرقة أموال الناس، لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٥٣).

وكذلك لا يجوز للمسلم الغش والاحتيال، لقوله (صلى الله عليه وسلم) (من غش فليس منا)(٥٤).

ولأنه امتلاك بطريق غير مشروع، وفيه تعد على الآخرين.

وكذلك لا يجوز ممارسة جميع البيوع المحرمة التي ورد النهي عنها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كبيع الغرر والنجش وبيع ما لا ينتفع به.

وعليه فلا حرية للمستثمر في إتيان المعاملات المحرمة، وبالتالي يجب عليه التوجه نحو المعاملات المقبولة شرعا، كبديل مناسب ولذلك فإن: **HM** = صفر.

٣. وفي مجال القانون الثالث:

نستعرض من الأمثلة استهلاك بعض السلع ذات الروائح الكريهة، كالبصل والثوم لمن يحضر صلاة الجماعة في المسجد، بناء على رأي من قال بكراهة ذلك(٥٥)؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو قال فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)(٥٦).

ونستخلص مما تقدم أن جميع التعاملات المكروهة لها نسبة قليلة من حرية الاستخدام بصفتها غير مرغوب فيها شرعا، ولذلك فإن: صفر < **HK** < **HB**

٤. وبالنسبة للقانون الرابع:

فالأمثلة عليه أكثر من أن تحصى في دراسة موجزة، ومنها على سبيل المثال: البيع فهو عقد جائز شرعا وحكمه الإباحة، ويدل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(٥٧)، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٥٨)، والتجارة هي البيع، والتراضي هو التعاقد.

ومن السنة : قوله (صلى الله عليه وسلم) حينما سئل عن أي الكسب أطيب، قال: (عمل الرجل بيديه وكل بيع مبرور)(٥٩).

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في كل العصور على جواز البيع في الجملة وتعاملوا به(٦٠).

وأما المعقول: فالعقل والحكمة تقتضي جواز البيع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله له دون عوض، فكان في تشريع البيع وتجويزه تشريع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته(٦١).

وكذا من المباحات استئجار البيوت ووسائل النقل والاتصال وكذلك المقايضة بين سلعة وأخرى وغيرها.

ونظرا لأنه لا دخل للشريعة الإسلامية في هذه التعاملات من جهة الترغيب والترهيب، او لزوم الفعل وعدمه فهذا يقتضي حرية اختيار المعاملة بشكل كامل الإرادة ومن دون اقترانها بمحفزات توجه المستثمر نحو هذه المعاملة أو تلك، وبسبب ذلك نجد العلاقة الآتية: **HN > HB > HK**.

٥. وانتهاءً بالقانون الخامس:

والمثال عليه القرض الحسن، وهو مندوب إليه شرعا، والقرض مشروع بالسنة والإجماع.

فمن السنة: ما جاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما من مسلم يقرض قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة)(٦٢).

وعن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)(٦٣).

وكذا من المستحبات الإنفاق على طريقة الصدقة الطوعية، وتمويل المشاريع التي تشجع التعليم والزواج وغيره.

وفي هذا الجانب نجد أن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى تفعيل هذه المعاملات والتوجه إليها وبينت أن فيها الأجر والثواب.

ولهذا نجد العلاقة الآتية: **HK < HN > HB**

والذي تجدر الإشارة إليه أن الحرية في الواجب والحرام = صفر، وهذا هو الأصل.

وبما أن الشريعة قائمة على اليسر ورفع الحرج لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٦٤)، وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٦٥)، وأنه (صلى الله عليه وسلم) (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)(٦٦). فلذا قد يتغير فعل الواجب والحرام إلى مباح وذلك عند الضرورة والحاجة، لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٦٧). والقاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير)، و(إذا ضاق الأمر اتسع)(٦٨). وعلى هذا الأساس تحدث الأصوليون عن الرخصة والعزيمة.

وقبل أن نضرب على ذلك مثالا لا بد من التعرف على معنى الرخصة والعزيمة.

فالعزيمة في اللغة: القصد على وجه التأكيد(٦٩)، ومنه قول تعالى ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾(٧٠).

أما في الاصطلاح فقد عرفها البعض: بأنها اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض(٧١)، ومعنى هذا أن العزيمة تطلق على الأحكام التي شرعت لعموم المكلفين دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار، فهي أحكام أصلية شرعت ابتداء لتكون قانونا عاما لجميع المكلفين في أحوالهم العادية، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر كالصلاة وسائر العبادات.

والرخصة في اللغة: السهولة واليسر(٧٢).

وفي الاصطلاح عرفها بعضهم بقوله: هي ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم(٧٣). أو هي ما شرع من الأحكام لعذر، مع قيام المحرم لولا لعذر لثبتت الحرمة(٧٤).

وعلى هذا الأساس، قد يكون ترك الواجب مباحا، مثل الإفطار في رمضان للمسافر والمريض دفعا للمشقة، وقد يكون المحرم مباحا عند الضرورة كالأكل من الميتة وشرب الخمر، لأن حفظ الحياة ضروري، فأباح الشارع الحكيم أكل الميتة بالقدر الذي يحفظ الحياة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، وكذا شرب الخمر عند الظمأ الشديد، الذي يخشى فيه الهلاك.

ومنه إتلاف مال الغير عند الإكراه عليه إكراها يؤدي إلى تلف النفس أو عضو منها، أما المباح فقد يكون واجبا حسب ما يقترن به من نية وقد يكون حراما، فمثلا الله تعالى أباح للإنسان لبس الثياب الساترة للعورة، لقوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾(٧٥)، فقد يكون هذا اللباس المباح حراما إذا جر أسفل من الكعبين خيلاء، لقوله (صلى الله عليه وسلم) (من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه)(٧٦)، فتحول بإسداله بطرا من الإباحة إلى الحرمة.

وقد يكون واجبا وفرضا، وذلك بمقدار ما يستر العورة لأن ستر العورة واجب، وقد يكون مكروها إذا كان على وجه الشهرة.

وكذا الأكل والشرب مباحان في الأصل، ولكن قد يكونا واجبين وذلك في حالة عدم القدرة على الصيام الواجب إلا إذا أكل في السحور فيكون الأكل في السحور واجبا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يصير الأكل المباح حراما إذا قصد به التقوى على المعاصي كالزنا وقطع الطريق وغيره، أو أكل فوق الشبع، لأن فيه إتلاف للمال وإضرار بالبدن، وقد يكون سنة ومستحبا إذا قصد بأكله إعانته على قيام الليل وصلاة التهجد مثلا.

ولذلك فإن استخدام الحرية الاقتصادية في مثل هذه الحالات يقتضي المرونة والتوافق مع متطلبات القواعد الفقهية والأصولية، وهي حالات قليلة استثنائية تتطلب ترك الأصل الذي بنيت عليه القوانين الخمسة، فمثلا القانون الرابع المتمثل بالعلاقة الرياضية الآتية:

HN > HB > HK

وذلك لأن الأصل في التعاملات هو الإباحة، فإذا تحول حكم المعاملات من الإباحة إلى الاستحباب أو الوجوب لم يصح القانون، وهكذا هو الحال مع بقية القوانين حيث يراعى فيها الأصل.

الخاتمة

بعد استعراض موجز لأهم ما جاء في ثنايا البحث، نصل إلى خلاصة هذه الدراسة، التي يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

١. يختلف مفهوم الحرية بحسب طبيعة العلم الذي يتناولها، وهي في علم الاقتصاد تعني: المقدرة التي يتمتع بها الشخص للقيام بنشاط اقتصادي بدون أي تدخل من الحكومة، وهي مفهوم قائم على الاختيار الشخصي والتبادل الطوعي والحق في تملك ما هو مكتسب وضمان حقوق الملكية الخاصة.

٢. أقرت الشريعة الإسلامية الحرية الاقتصادية ووضعت لها جملة من الضوابط التي تمكنها من الارتقاء والنهوض نحو خطوات النجاح في مجالات الاستثمار وبما ينسجم مع الأهداف المرسومة لها في ضوء مقاصد الشريعة.

٣. للحرية الاقتصادية عند الكلاسيك مطلق التصرف الفردي يوجهها في ذلك دوافع عدة، منها: حب الذات والعطف والرغبة في أن يكون حرا والشعور بالفضيلة والرغبة بالعمل والميل للتبادل، وفي ذات الوقت فإن للحرية الاقتصادية عند المسلمين كامل الإرادة في التصرف ضمن الإطار الشرعي الذي تتحقق فيه المصلحة الفردية والعامة معا، بحيث تتم العملية الاقتصادية في دائرة الحلال.

٤. نجد للحرية الاقتصادية عندما تستخدم في معاملات الفقه الإسلامي خمسة قوانين هامة جدا، وهي:

القانون الأول: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات الواجبة (المفروضة) = صفر، ويتمثل هذا القانون بالعلاقة الرياضية الآتية: HF = صفر.

القانون الثاني: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المحرمة = صفر، ويتمثل هذا القانون بالعلاقة الرياضية الآتية: HM = صفر.

ويعد القانون الأول والثاني من الثوابت.

القانون الثالث: إن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المكروهة (غير المستحبة) هي نسبة ضئيلة أو قليلة مقارنة بغيرها (المعاملات المباحة والمستحبة)، ويتمثل هذا القانون بالعلاقة الرياضية الآتية:

صفر < HB > HK.

القانون الرابع: إن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المباحة هي أكثر وأوسع استخداما من المعاملات المكروهة وفي ذات الوقت أقل استخداما من المعاملات المستحبة، ويتمثل هذا القانون بالعلاقة الرياضية الآتية: **HN > HB > HK**.

القانون الخامس: أن نسبة استخدام الحرية الاقتصادية في المعاملات المستحبة هي الأكثر والأوسع مساحة من المعاملات المكروهة والمباحة، ويتمثل هذا القانون بالعلاقة الرياضية الآتية: **HK < HN > HB**.

وتمثل مجموعة القوانين الثلاثة (الثالث والرابع والخامس) النسب المتغيرة للحرية الاقتصادية في المعاملات.

٥. للحرية الاقتصادية في التعاملات الإسلامية ثلاثة اتجاهات: الأول غير مرغوب فيه شرعا، والثاني لا تأثير للرغبة فيه، والثالث مرغوب فيه شرعا.

الهوامش

(١) سورة الإسراء: من الآية ٧٠.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء: ٤١٦/١.

(٥) حقوق الإنسان في الإسلام: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥: ٢١-٢٢.

(٦) ينظر المصادر الآتية: المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ٢٣/١. والإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، وإرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢: ٢٤/١، ومذكرة من أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار العلوم والحكم للطباعة، سوريا، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤: ٢٣، والإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن (ت ٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ: ١٨٨/١.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (الحر): ١٢٨/١.

(٨) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: د. هاني سليمان الطعيمات، دار الشروق، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١: ٣٠.

(٩) المصدر نفسه: ٣٢.

(١٠) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة: د. عبد الحكيم حسن العلي، دار الفكر العربي، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤: ٨٨.

(١١) مجلة الوطن، وهي مجلة يومية سياسية جامعة، صوت عمان في العالم، تأسست سنة ١٩٧١، وعبر موقعها على الإنترنت: www.alwatan,com .

(١٢) سورة البقرة: من الآية٢٩.

(١٣) ينظر آيات الإنفاق في: الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم، جمعه محمد مصطفى محمد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، مطبعة الأديب البغدادية، ١٤٠١هـ-١٩٨١: ٣٠٥-٣١٠.

(١٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣/١٢١٠ رقم (١٥٨٧).

(١٥) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧: ٢/٧٣٢ رقم (١٩٧٣)، وللاطلاع على مضمون الخيارات في البيع، ينظر: فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا عبد الجبار العاني وآخرون، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩: ١/٢٣-٣٦.

(١٦) صحيح البخاري: ٥/٢٢٦٩ رقم (٣٣٦٧).

(١٧) سورة الجمعة: من الآية٩.

(١٨) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(١٩) سورة الأنعام: الآية ١٠٢

(٢٠) سورة البقرة: من الآية٣٠.

(٢١) سورة هود: من الآية٦١.

(٢٢) سورة الإسراء: من الآية٢٦-٢٧.

(٢٣) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٢٤) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٢٥) سورة النساء: من الآية٥.

(٢٦) الضروريات تعني: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوضى، وتفوت الحياة بفوتها ويفوت في الآخرة الفوز برضا الله ﷻ، ينظر: طرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي ود. صبحي محمد جميل، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، طبع بمطبعة جامعة بغداد: ٣٩٥.

(٢٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤: ٤٩٧.

(٢٨) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦: ٢٦-٢٧.

(٢٩) المصدر نفسه: ٢٨.

(٣٠) النظم الاقتصادية: د. رسول راضي حربي، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ١٩٩١: ٩٠-٩١.

(٣١) بحث: ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي: الدكتور أحمد مجذوب أحمد، منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧، شبكة المشكاة الإسلامية عبر الموقع الآتي: www.meshkat.net.

(٣٢) عناصر القوة في الإسلام: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨: ١٤٥.

(٣٣) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة: عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥: ١٢٣.

(٣٤) حقوق الإنسان: هاني الطعيمات، مصدر سابق: ٢٧١-٢٧٢.

(٣٥) سورة الزخرف: من الآية٣٢.

(٣٦) ومن جملة هذه التدابير والإجراءات الرقابة التي يمارسها المحتسب في السوق، وللاطلاع على تفاصيل أكثر، ينظر: كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، د. سيف راشد الجابري ود. كامل صكر القيسي، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، حكومة دبي، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥.

(٣٧) بحث: ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي: الدكتور أحمد مجذوب، مصدر سابق.

(٣٨) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: ٢٩٣/٢ رقم (٣٤٥١).

(٣٩) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: ٧٦/٢٨.

(٤٠) سورة المطففين: من الآية٢٦.

(٤١) القوانين الخمسة من عمل الباحثين.

(٤٢) الشكل رقم (١) من عمل الباحثين.

(٤٣) العلاقات الرياضية من عمل الباحثين.

(٤٤) الهداية: شرح بداية المبتدي: تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ط الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ٩٦/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر: ١٤٠/١، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥: ٢٢٨/٢، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١١٤/٤.

(٤٥) سورة المزمل: من الآية٢٠.

(٤٦) متفق عليه البخاري شرح فتح الباري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، موافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣: ٣١٩/٣.

(٤٧) حاشية العلامة الشيخ إبراهيم البيجوري شرح العلامة ابن قاسم على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ذي القعدة ١٣٤٣هـ: ٢٧٢/١.

(٤٨) البخاري بشرح الفتح: ٥٤٨/٤.

(٤٩) سورة البقرة: من الآية٢٧٥.

(٥٠) سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.

(٥١) مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢: ٢٦/١١.

(٥٢) المغني: ٢٥/٤، نيل الأوطار: ١٨٩/٥.

(٥٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٥٤) أخرجه الترمذي في سننه وقال عنه: حديث حسن صحيح، ينظر سنن الترمذي: ٦٠٦/٣ برقم (١٣١٥).

(٥٥) حاشية ابن عابدين: الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، دار الفكر بيروت، ١٩٦٦: ٤٦١/٦، التاج والإكليل شرح مختصر خليل: الشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، مكتبة النجاح، ليبيا، كفاية الطالب: ٦١٠/٢.

(٥٦) البخاري بشرح الفتح: ٤١٩/٢.

(٥٧) سورة البقرة: من الآية٢٧٥.

(٥٨) سورة النساء: من الآية٢٩.

(٥٩) سنن النساء بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢١٢/٧، سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: ٧٢٣/٢.

(٦٠) المغني: ٧٢٣/٢.

(٦١) المصدر نفسه.

(٦٢) أخرجه ابن ماجة في سننه: ٨١٢/٢ برقم (٢٤٣٠).

(٦٣) أخرجه ابن ماجة في سننه: ٨١٢/٢ برقم (٢٤٣١).

(٦٤) سورة الحج: من الآية٧٨.

(٦٥) سورة البقرة: من الآية١٨٥.

(٦٦) صحيح البخاري: ٢٢٦٩/٥ رقم (٣٣٦٧).

(٦٧) سورة البقرة: من الآية١٧٣.

(٦٨) شرح مجلة الأحكام الشرعية، شرح كتاب القواعد الكلية، السيد محمد سعيد الراوي، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٣٤٢هـ: ٣٩، ٩٧.

(٦٩) التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، طباعة دار الشؤون والثقافة، بغداد: ٨٦.

(٧٠) سورة طه: من الآية١١٥.

(٧١) التلويح على التوضيح: الإمام القاضي عبد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٢٧/٢.

(٧٢) التعريفات: ٦٤.

(٧٣) المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ٩٨/١.

(٧٤) التلويح: ١٢٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٨/١.

(٧٥) سورة الأعراف: من الآية٢٦.

(٧٦) مسلم بشرح النووي: ٦١/١٤.